بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجب وسنة ومستحب اما الفريضة
فمنها الغسل عند التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل
والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في نسخ الفروع طرا فذكر في شرح تاج
الشريعة الختان موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن
الايلاج بيّنه بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء القرب
والوصول نه اذ نفس ملاقات الفرج الفرج من غير توارى الحشفة لا
يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابى ح وابى س خلافا لمحمد والحشفة
ما فوق الختان من الذكر م ثم الغسل من انزال المنى على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمراة سواء كان بالاحتلام او بالنظر او باللمس كذا في الهداية وغيره
والغسل من دم الحيض والنفاس كذا ذكر في عامة كتب الفقه واما الواجب فمنها
غسل الموتى وغسل الرجل الذى اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وقد نسى موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من
ايهما كان وعلى هذا رواية عامة نسخ الفروع هد اما السنة سنن رسول الله عم
الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال مالك
غسل الجمعة واجب نف غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابى س كذا ذكر
في النهاية قال وهو الصحيح فمن اغتسل قبل طلوع الفجر فصلى الجمعة يجزيه عند ابى س
ولا يجزيه عند الحسن وعند الحسن بن زياد لاجل يوم الجمعة كذا ذكر في النهاية

على

على هذا الاختلاف فذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف بين ابى س
وم هد العيدان بمنزلة الجمعة فيستحب الاغتسال واما المستحب فهو غسل
الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان
كان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال لو
والاصح انه يلزمه كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط والمعاني الموجبة
للغسل انزال المنى على الوجه الذى ذكرنا آنفا في اول هذا الباب هذا عند
علمائنا هد وعند الشافعى خروج المنى على وجه كيفما كان يوجب الغسل
الشهوة ليست بشرط عند الشافعى حتى لو حمل شيئا فسبقه منى يجب الغسل عند الشافعى
هد ثم المعتبر عند ابى ح وم انفصال المنى عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابى س
خروج المنى بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعه ايضا بالشهوة والغسل يتعلق
بهما ولو سال المنى لعلة اخرى لا يجب الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من
سطح او حمل شيئا ثقيلا فسال المنى خف انما يظهر الاختلاف في ثلثة مواضع
احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم ارسل فسال المنى يجب عليه
الغسل عند ابى ح وم وعند ابى س لا يجب والثانى ان نظر الى امراته بشهوة
فزال المنى عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم زال
بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذى ذكرنا والثالث
المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سالت بقية المنى يلزمه الغسل على هذا الخلاف

Copyright © King Saud University